التمييز بين الواقع و القانون في الدعوى الجنائية

أ/ مستاري عادل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة.

الملخّــص:

إن المبدأ العام المتفق عليه فقها وقضاء و تشريعا أن المحكمة العليا هي محكمة قانون وظيفتها الأساسية الرقابة على مسائل القانون دون مسائل الواقع، ولما كانت الدعوى الجنائية خليطا بين الواقع والقانون ومرتبطان بالحكم الجنائي الصادر فيها فإنه يصعب التمييز بينهما لتحديد نطاق عمل المحكمة العليا.

ونظرا للتأثير المتبادل بين الواقع و القانون، فقد دأب الفقه على أهمية التمييز بينهما و بذل جهدا كبيرا في إيجاد حدود فاصلة بينهما، و مع ذلك فإن امتداد رقابة المحكمة العليا للتقديرات الواقعية "الجانب الواقعي المتمثل في المنطق القضائي" ليس تدخلا في الموضوع بل هو المفتاح نحو التطبيق السليم للقانون.

Résumé:

Le principe général est convenu à la doctrine, la jurisprudence et la législation que la Cour suprême est une cour de l'égalité, sa fonction principale et de contrôler les questions du droit sans les questions du fait. Et quand le procès pénale est une mixture du fait et du droit qui sont liés à le jugement émis par cet procès, donc il est difficile de distinguer entre eux pour spécifier le travaille de la Cour suprême.

Due à l'interaction entre le fait et le droit, la doctrine s'entête sur l'importance de la distinction entre eux et de trouver des démarcations qui séparent le fait et le droit. Cependant, l'expansion du contrôle de la Cour suprême sur les appréciations du fait (l'aspect du fait qui est la logique judiciaire) n'est pas une ingérence sur le fond mais une clé pour l'application correcte de la loi.

مقـــــدمـــة

إن القاعدة العامة المستقر عليها فقها و قضاء و تشريعا أيضا أن المحكمة العليا "محكمة النقض"[1] هي محكمة قانون، بحيث أن مخالفة القانون هو القطب الذي يدور حوله الطعن بالنقض و هو المحور الذي يقتصر عليه نشاط هذه المحكمة و ذلك في سبيل أدائها لوظيفتها الأساسية و هي السهر على حسن تطبيق القانون. أما مسائل الواقع أو ما اصطلح عليه بالجانب الواقعي فإنه يخضع لتقديرات قاضي الموضوع.

هذه الوظيفة و التي أساسها توحيد كلمة القضاء تختلف عن مهام الجهات القضائية الدنيا التي تفصل في الدعوى بشقيها القانوني و الواقعي و لا يهمهـــا التمييز بيـــن الواقع و القانون. إلى جانب أن توحيد كلمة القضاء هي المبرر الرئيسي فـــي انفصال القانون عن الواقع في تحديد مهمة أو نطاق عمل المحكمة العليا.

وعليه تتحد إشكالية الموضوع في: هل أن المحكمة العليا في مراقبتها لشرعية الأحكام تراقب القانون فقط أم تتصدى لمسائل الواقع ؟ . بمعنى هل هناك معيار فاصل بين الواقع و القانون لتحديد نطاق عمل المحكمة العليا؟.

إن الإجابة على هذه الإشكالية تبرز صعوبة وأهمية التمييز بين الواقع و القانون لمعرفة مجال القانون الذي يدخل في نطاق الرقابة و مجال الواقع الذي يخرج عن نطاق الرقابة، و تزداد هذه الأهمية في المجال الجنائي تأسيسا على خصوصية الدعوى الجنائية التي تختلف تمام الاختلاف عن الدعوى المدنية، هذه الأخيرة لا تهم إلا المصالح الخاصة لأطرافها و الذي يؤدي حتما إلى مبدأ حياد القاضي.

أما الدعوى الجنائية فإنها تثير أمام القاضي الجنائي خليطا من الواقع و القانون يصعب تمييزه و مرتبط ببعضه البعض بالحكم الصادر في هذه الدعوى.

فمثلا التكييف القانوني كثيرا ما يختلط بالواقعة محل التكييف فلا يعرف محل رقابة المحكمة العليا[2].

و نظرا للتأثير و التداخل بين الواقع و القانون، فقد دأب الفقه على أهمية التمييز بينهما، و بذل جهدا كبيرا في معالجة هذه المسألة من أجل إيجاد معيار واضح يحدد و لو

بصفة تقريبية الحدود الفاصلة بين الواقع و القانون، و هذا ما سوف نستعرضه في هذا المقال.

المحور الأول: الواقع و القانون في الدعوى الجنائية

تتميز الدعوى في المجال الجنائي بخصوصية شديدة تجعلها تختلف تمام الاختلاف عن الدعوى المدنية. فهي خليط بين الواقع و القانون مع وجود ارتباط بينهما و بين الحكم الصادر في هذه الدعوى.

فمجال القانون يتمثل في تحديد القاعدة القانونية الجنائية الواجبة التطبيق ثم القيام بتفسيرها إذا اكتنفها الغموض ثم بعد ذلك استنباط مدى انطباق هذه القاعدة على الواقعة المرتكبة و الثابتة في أوراق الدعوى، أما مجال الواقع فيتحقق من ثبوت الواقعة محل الدعوى من الأدلة الثابتة في موضوع الدعوى.

و عليه فما المقصود بالواقع و القانون في الدعوى الجنائية؟

1-تعريف الواقع:

الوقائع هي مصدر الحق المدعى به أمام القضاء، و هو التصرف القانوني أو الواقعة القانونية التي أنشأت هذا الحق[3].

و التصرف القانوني هو الإرادة التي تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين[4].

أما الواقعة القانونية فهي واقعة مادية يرتب القانون عليها أثرا، قد تكون واقعة طبيعية و قد تكون اختيارية[5].

و في المجال الجنائي فإن الواقعة الجنائية هي ما حدث على الطبيعة في العالم الخارجي من أحداث و سلوكيات و التي تكون منها الجريمة خاصة الأركان و العناصر التي تترتب عليها نتائج قانونية[6].

2-تعريف القانون:

هنا لسنا بصدد القانون بالمعنى المتعارف عليه و هو القاعدة القانونية و خصائصها أو النصوص التشريعية، بل دراستنا تنطوي على مفهوم القانون بوصفه نطاق عمل المحكمة العليا في الرقابة على التطبيق السليم للقانون.

و نتيجة لذلك فإن القانون هو النص التجريمي المحدد في قانون العقوبات و الذي يكون سابقا عل ارتكاب الجريمة استنادا إلى مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية. لذا يقال دائما أن الحكم القضائي الذي يكون مشوبا بعيب مخالفة القانون إذا أخطأ في تطبيق القاعدة القانونية على الواقعة المطروحة، كما أن الخطأ يمكن أن يكون مخالفة للقانون الإجرائي أو الشكلي أي مخالفة القواعد التي ترسم الحدود التي يمارس قاضي الموضوع على أساسها[7].

المحور الثاني: تطور وأهمية فكرة التمييز بين الواقع و القانون

إن مسألة التمييز بين الواقع و القانون ليست حديثة النشأة، بل إنها مسألة قديمة ترجع إلى عهد القانون الروماني عندما ظهرت الدعاوى الواقعية و الدعاوى القانونية[8].

أما حديثا فقد ارتبطت هذه الفكرة بظهور نظام الطعن بالنقض حيث أن هذا الأخير يعتمد أساسا على الفصل بين الواقع و القانون لمباشرة المحكمة العليا نشاطها في الرقابة لحسن تطبيق القانون، كما أن الطعن بالنقض ارتبط تاريخيا بفكرة الخطأ في القانون[9].

و قد ظهر الطعن بالنقض في فرنسا في القرن السادس عشر و أطلق عليه مجلس الملك وذلك بواسطة أحد أقسامه الخمسة الذي أطلق عليه مجلس الخصوم[10]، كما أن تأثيرات الثورة الفرنسية أرست بظلالها على هذا النظام بصدور المرسومين الصادرين في 1790/11/27 و قصد به توحيد القضاء و التشريعات، و تلتها الكثير من القوانين إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجنائية سنة 1959 المنظم للطعن بالنقض[11]، و مع وجود المحكمة العليا "محكمة النقض" فإنه يفترض أساسا التمييز بين الواقع و القانون.

أما عن أهمية فكرة التمييز بين الواقع و القانون، فنجدها من خلال الوظيفة الأساسية للمحكمة العليا و هي توحيد كلمة القانون و عدم التضارب في تفسيره، فهي إذن تهتم بمسائل القانون وتطرح مسائل الواقع جانبا، و عليها عند ممارسة نشاطها تحديد نطاق عملها على عكس المحاكم الابتدائية و الاستئنافية التي تفصل في الدعوى بشقيها القانوني و الواقعي دون أهمية تذكر للتمييز بينهما.

إذن المسألة تثور فقط أمام المحكمة العليا للتمييز بين المسائل الواقعية و المسائل القانونية وذلك بمناسبة النظر في الحكم المطعون فيه التي تختص المحكمة العليا بالنظر فيه.

و الواضح أن رقابـــة المحكمة العليا لمسائل القانون فقط دون الواقع تبدو صحيحة و منطقية بالنظر إلى أن الحلول القانونية التي تهدف المحكمة العليا إلى توحيدها و توحيد تفسيرها و عدم تضاربـــه تتماثل دائمـــا بمناسبـــة النزاعـــات أو الدعاوى المعروضة على القضاء، على عكس المسائل الواقعية التي يمكن أن تختلف في الواقعة الواحدة.

و عليه كان لزاما أن يتم الفصل أو التفرقة بين المسائل الواقعية التي لا تقبل التوحيد و المسائل القانونية التي تخضع للنشاط التوحيدي للمحكمة العليا[12].

هناك مسألة أخرى تجعل من الأهمية بمكان التمييز بين الواقع و القانون ضمن نشاط المحكمة العليا تتمثل في أن حلول القضاء شأن المسائل الواقعية أمر لا خطورة فيه و لا تأثير له على مجريات العدالة، أما الحلول القانونية "عامة و مجردة" التي يُلزَم تطبيقها تطبيقا موحدا على جميع الحالات و الدعاوى نظرا لتعلقها بحقوق المواطنين.

و عليه دأب الفقه على دراسة هذه المسألة دراسة مستفيضة لعله يجد معيارا يفصل من خلاله بين الواقع و القانون لتحديد نطاق رقابة المحكمة العليا، لكنه اصطدم بصعوبة شديدة لهذا التحديد، بل ربما كانت هذه المسألة من أكثر مشاكل القانون تعقيدا[13].

وعلى حد تعبير الفقيه "Peter Neu" هي واحدة من أكثر مسائل القانون الإجرائي غموضا وصعوبة[14]

المحور الثالث: صعوبة التمييز بين الواقع و القانون

"-تحديد محل رقابة المحكمة العليا-"

صحيح أن المحكمة العليا تبسط رقابتها على المسائل القانونية باعتبارها محكمة قانون، و تطرح المسائل الواقعية جانبا، باعتبارها تخضع لتقدير قاضي الموضوع، إلا أن التمييز بين ما هو قانوني وما هو واقعي من الصعوبة بمكان لدرجة أن بعض الفقهاء

ذهبوا إلى أنه لا توجد هناك واقعة بحتة وقانون بحت، بل ما يسمى قانونا وما يسمى واقعا ليس إلا على سبيل المجاز[15] .

و الصعوبة تكمن كذلك في أنه إذا سلمنا أن المحكمة العليا لا تختص إلا بالرقابة على ما هو خطا قانوني، فالسؤال: إلى أي مدى يمكــن لهذه المحكمة أن تذهب في بحثها لاكتشاف هذا الخطأ ؟ مادام أن الحكم المطعون فيه بالنقض و الذي هو محل الرقابة هو ثمرة أو نتيجة الدعوى الجنائية التي هي مزيج بين الواقع و القانون، وأن هذا الحكم مرتبط بهما تمام الارتباط.

وأمام هذا الوضع فقد تباينت أراء الفقهاء بين مؤيد لفكرة التفرقة بين الواقع و القانون و إيجاد معيار محدد لها، وبين من رفض هذا الرأي خصوصا الفقه الألماني الذي تأكد أن كافة المعايير التي قيلت لم تحسم هذه التفرقة.

وفي خضم هذا الجدل الفقهي فإن المحكمة العليا تمكنت من بسط رقابتها على كافة أجزاء الحكم القضائي(القانوني و الواقعي) لكن ضمن حدود معينة تمثلت في رقابة مدى كفاية الأسباب الواقعية أو ما يسمى "بنظرية تخلف الأساس القانوني للحكم"، أي الرقابة على المنطق القضائي المتعلق بالواقع [16].

و عملا بالرأي السائد بإمكانية أو وجوب التمييز أو التفرقة بين الواقع و القانون، نستعرض أهم الاتجاهات أو الآراء الفقهية المعتمدة وكذا أحكام القضاء.

المحور الرابع: المعايير المعتمدة للتمييز بين الواقع و القانون

يقول أحد شراح القانون بمناسبة تعرضه لموضوع التمييز بين الواقع و القانون في الطعن بطريق النقض أن دقة هذا البحث يفرض مراعاة ثلاثة جوانب هامة تشكل مثلثا هندسيا، يمثل ضلعه الأول آراء الفقه المتعددة، و ضلعــه الثاني أحكام قضاء النقض، و يتصل هذان الضلعان بقاعدة تمثل الزمن و أثره على تطور كل من أراء الفقه و أحكام القضاء[17].

و في نقطة أخــرى نجــد أن تتبــع هــذه الفكــرة أو التمييــز بيــن الــواقــع و القانون يكون ضمن مراحل صدور الحكم الجنائي، هذه الأخيرة تبدأ بمرحلة تقدير الوقائع و ثبوتها، ثــم مرحلــة تكييفها القانوني (مطابقة الواقعة للنص القانوني

النموذجي)، لنخلص إلى تطبيق النتائج القانونية المستخلصة من هذا النص على وقائع الدعوى.

و سوف نــرى أن أغلب الفقهــاء رجحوا أن المرحلة الأولى هي مرحلة تقديرية و بالتالي هي مسألة واقع لا تخضع لرقابة المحكمة العليا أما المرحلة الثانية و هي مرحلة التكييف القانوني فهي مسألة قانون تخضع للرقابة شأنها شأن المرحلة الأخيرة.

I. المعايير الفقهية:

1)تتبع نشاط القاضي في مراحل الدعوى

اتجه أنصار هذا الرأي إلى تتبع نشاط القاضي في كل مرحلة من مراحل الدعوى إلى حين صدور الحكم و كما قلنا سابقا فإن المرحلة الأولى و هي المرحلة التقديرية تخرج من نطاق رقابة المحكمة العليا، أما المرحلة الثانية و هي مرحلة التكييف القانوني فهي مسألة قانون تخضع لرقابة المحكمة العليا، و أخيرا فإن مرحلة استخلاص القاضي من هذا التكييف النتائج القانونية التي يرتبها القانون فهي مسألة قانون أيضا تخضع للرقابة[18] و سمي هذا الاتجاه بالاتجاه المنطقي.

2)الاستدلال القضائي

نادى بهذا الاتجاه بصفة خاصة الفقهاء الإيطاليين و الألمان، و يؤسس هذا الاتجاه على أن الحكم القضائي هو قياس منطقي يتألف من مقدمتين: المقدمة الكبرى هي القاعدة القانونية الواجبة التطبيق و تعد من مسائل القانون، و القاعدة الصغرى هي الواقعة المرتكبة المثبتة في الدعوى و هي من مسائل الواقع التي تفلت من الرقابة، و يعرف هذا الاتجاه بالاتجاه الغائي.

3)نظرية الفقيه J.Boré[19]

يذهب الفقيه "Boré" إلى أنه ينبغي قبل التعرض لمسائل القانون التي تختص بها المحكمة العليا أن نضع في الاعتبار بعض التصحيحات حول بعض المفاهيم الخاطئة بشأن رقابة المحكمة العليا[20].

حيث أن التفرقة بين الواقع و القانون ليست بصفة مطلقة فهناك بعض المسائل التي يعتقد أنها مسائل قانون لا تخضع للرقابة، و هناك مسائل واقع تخضع للرقابة، و عليه فإن النقض لعدم كفاية الأسباب الواقعية هي إحدى مفاتيح امتداد رقابة المحكمة العليا للأسباب الواقعية. و يخلص "Boré" إلى القول أنه يجب البحث في قضاء المحكمة العليا عما يعد من وجهة نظرها مسائل واقع و ما يعد من مسائل القانون[21].

و لقد تعددت المحاولات لإيجاد معايير للتمييز بين الواقع و القانون يصعب ذكرها جميعا[22]، و التي يمكن إجمالها في معيارين مهمين هما:

- **تقدير القاضي لوقائع الدعوى بصفة مستقلة هي مسألة واقع لا تخضع للرقابة إلا استثناء:**

وفقا لمبدأ الاقتناع القضائي فإن للقاضي الجنائي سلطة تقديرية في قبول و تقدير جميع الأدلة[23]، إلا أن هذه السلطة ليست سلطة مطلقة بل لها ضوابط، كإثبات المسائل غير الجنائية، أو أن القانون قيد الدليل الذي يجوز قبوله في الدعوى كدليل إثبات "جريمة الزنا".

و عليه طبقا لهذا المعيار فإن تقدير القاضي لوقائع الدعوى هي مسألة واقع لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، في حين أن القيود القانونية على هذه السلطة هي مسائل قانونية تخضع للرقابة.

أما إذا كانت تقديرات القاضي الواقعية مخالفة للمنطق، فإن هذه المسألة مبنية على نشاط القاضي برمته و التي تكون خاضعة للرقابة. و لا تعد تدخلا في الموضوع ، و يؤسس ذلك على أن خضوع هذه المسائل للرقابة هي المدخل نحو التطبيق القضائي للقانون، و يكون محل هذه الرقابة المنطق القضائي الموجودة في أسباب الحكم.

- **التكييف القانوني لوقائع الدعوى مسألة قانون تخضع لرقابة المحكمة العليا:**

تعد مسألة التكييف القانوني مسألة في غاية الأهمية و الدقة، حيث تأتي هذه المرحلة بعد إثبات الواقعة لتضفي عليها الوصف القانوني "المطابقة".

و يكاد يُجمع الفقه الحديث على خضوع التكييف القانوني لرقابة المحكمة العليا باعتباره مسألة قانون.

أما الجدل الفقهي في فكرة التمييز بين الواقع و القانون فإنه مثار أساسا حول التحديد الدقيق للأفكار القانونية و التي تحدد سلفا بطريقة مجردة و هو ما يطلق عليه التقدير القانوني، هذا الأخير يتحدد مدلوله عن طريق الاستخلاص المنطقي المجرد و هو الذي يكون خاضعا لرقابة المحكمة العليا.

أما الأفكار غير المحددة و التي يمكن للقاضي الإلمام بها في كل قضية تعرض عليه و هو ما يطلق عليه بالتقدير المادي فإن هذا الأخير يفلت من الرقابة.

II .أحكام قضاء المحكمة العليا "محكمة النقض":

خلصت محكمة النقض الفرنسية من خلال العديد من الأحكام التي أصدرتها على أنه إذا تعلق الأمر بمجرد إثبات وقائع الدعوى من خلال تقدير الأدلة فإن هذا يعد واقعا من اختصاص قاضي الموضوع[24].

أما المحكمة العليا في الجزائر فإنها فصلت في هذا الأمر في العديد من قراراتها، حيث اعتبرت أن مسألة التكييف القانوني هي مسألة قانون تخضع لرقابتها، و هو ما جاء في إحدى قراراتها بالقول: "يكون مشوبا بعيب القصور في التعليل و يتعين نقضه قرار الإدانة الذي يكتفي بالقول أن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون بيانها و **تحديد الجريمة المكونة لها حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة**"[25].

خاتمة:

من خـــلال هـــذه الدراسة التحليلية للتمييز بين الواقع و القانون في الدعوى الجنائية، نخلص إلى عدة نتائج هامة نذكر منها:

-أن الدعوى الجنائية هي خليط بين الواقع و القانون و هذان الأخيران مرتبطان بالحكم الصادر فيها مما يكون من الصعوبة بمكان ايجاد حد فاصل بينهما.

-إن نظام الطعن بالنقض يفرض وجود تفرقة بين الواقع و القانون لتحديد نطاق عمل المحكمة العليا، على أساس أنها محكمة قانون تراقب مسائل القانون فقط دون مسائل الواقع.

-إن مسألة التمييز بين الواقع و القانون هي واحدة من أكثر مسائل القانون الإجرائي غموضا وصعوبة وتعقيدا، بل تعد من أهم و أدق المشاكل المطروحة للبحث.

-إن الجدل الفقهي حول ايجاد معيار دقيق للتفرقة بين الواقع و القانون أصبح مسألة عديمة الجدوى تماما بالنسبة للنتائج المترتبة عليها، وأن الأخذ بمعيار دون الآخر لم يستطع تبرير النتائج المتناقضة مع هذا المعيار.

مما يجعلنا نسلم بأن الواقع ليس بمنأى كلية عن رقابة المحكمة العليا عن طريق رقابة التقديرات الواقعية المخالفة للمنطق تحت غطاء المنطق القضائي الموجود في أسباب الحكم.

ومع ذلك هذا لا يعني تقريب المحكمة العليا من محكمة الموضوع، بل بالعكس هو مدخل للتطبيق السليم للقانون نظرا أيضا لصعوبة تحديد الجانب القانوني بشكل دقيق و أن محل الرقابة المتمثل فـــي الحكـــم المطعون فيـــه هو ثمرة الدعوى الجزائية و ارتباطه بالواقع و القانون الموجود فيها.

الهوامـــش:

(1).يطلق عليها أيضا في بعض البلدان العربية اسم " محكمة التمييز "، وسوف نعتمد مصطلح " المحكمة العليا " كما هو معمول به في الجزائر.

(2).أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، دار الشروق، ط4، 2004، ص421

(3).عبد الفتاح مراد، أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها، ص135

(4).عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، الإثبات، آثار الالتزام، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت لبنان، ط3، 2000، ص1

(5).المرجع نفسه، ص2.

(6).كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، 1999، ص39.

(7).محمد جمال الدين محمد حجازي، رقابة محكمة النقض على موضوع الدعوى الجنائية، الفتح للطباعة والنشر،2001، ص165.

(8).محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض عل تسبب الأحكام الجنائية، مطبعة الإشعاع الفنية، ص12.

(9).أنظر في ذلك: محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، 1985، ص ص197-204.

(10)Merle et Vitu:Traité de droit criminal,procedure pénale,cujas,paris,4 édition,1982,N730,P843

(11).أمين مصطفى محمد، التمييز بين الواقع والقانون في الطعن بطريق النقض، دار النهضة العربية، 2002، ص8.

(12).محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص220.

(13).محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص14.

(14)Peter neu:Les pouvoirs de contrôle de la cour suprème, thése sarre,1956, N83,P183

(15).المرجع نفسه، ص15.

(16).المنطق القضائي المتعلق بالواقع هو نتيجة العملية الذهنية العقلية التي يقوم بها القاضي الجنائي من خلاله سلطته التقديرية باتخاذ الدليل وسيلة للكشف عن الحقيقة، حيث

يقوم بفهم الواقعة وإنزال التكييف القانوني عليها مما يؤدي إلى صحة التقاء الواقع بالقانون وبالتالي صحة الحكم، ويقوم بتجزئة الواقعة إلى عناصر قانونية و مادية ثم يتناول الأدلة التي تثبت هذه العناصر ويقوم بتركيبها ليصل إلى رأي كلي. كل هذا يظهر من خلال تسبيب الحكم الذي هو محل رقابة المحكمة العليا.

(17).أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص11.

(18).أحمد السيد صاوي، نطاق رقابة محمد النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية،دار النهضة العربية،ص ص115-116.

(19)J.Boré:La cassation en matiére pénale,LGDJ,Paris,1985,N2538,P766

(20).ابراهيم بن جديد، السلطة التقديرية للقاضي المدني، رسالة ماجستير بن عكنون الجزائر،بدون تاريخ، ص69.

(21).أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص120.

(22).لمزيد من التفصيل حول هذه المعايير: أنظرمحمد علي الكيك، مرجع سابق،ص ص 18-49

(23).أنظر المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(24).ابراهيم بن حديد، مرجع سابق، ص64.

(25).قرار صادر بتاريخ 1985/03/19 رقم:19.530، جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الإشهار،1996، ص188.